



قرار فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية

إن رئيس مجلس جماعة بني ملال

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D-7563 الصادرة في 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛
- وبناء على قرار تنظيم إدارة جماعة بني ملال؛

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة بني ملال عن فتح باب الترشيح، لشغل مناصب المسؤولية التالية:

رئيس مصلحة الموارد المالية.

يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والمتقاعدين التابعين لجماعة بني ملال، المستوفين للشروط التالية:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتقاعدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتقاعدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتقاعدون والمزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة. غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتقاعدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثانية: يقوم رؤساء المصالح بالمهام المنوطة بهم المحددة في بطائق توصيف الوظائف: (تسحب البطائق من مصلحة الموارد البشرية).

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة بني ملال؛
- السيرة الذاتية للمتريشح (ة) بمثابة استمارة الترشيح (وفق النموذج رفقته)؛
- الوثائق التي تثبت توفر الشروط المطلوبة (قرار التعيين في الدرجة الحالية. قرار التعيين في منصب المسؤولية...)، وكل وثيقة ذات صلة بالخبرات والكفاءات المكتسبة خلال المسار العلمي والمهني للمتريشح(ة)؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح، بمكتب الضبط بمقر جماعة بني ملال، الكائن بشارع بورقية حي ابن سينا، بني ملال، ابتداء من

تاريخ 15 يناير 2024 إلى غاية 09 فبراير 2024

المادة الخامسة: تتولى لجنة تحدث لهذا الغرض، إخضاع ملفات الترشيح لانتقاء أولي وإعلان عن لائحة بأسماء المترشحات والمترشحين المقبولين (وتعد اللائحة بمثابة استدعاء)، كما تقوم اللجنة بتحديد تاريخ ومكان إجراء مقابلات الانتقاء النهائي.

25 دجبر 2023

بني ملال في:

رئيس الجماعة

تأشيرة السيد

والي جهة بني ملال خنيفرة

عامل إقليم بني ملال

محمد جلال
المدير العام للمصالح
عن الرئيس وبإمر منه

